

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٣٢٢ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/٣ :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون بانشأ ، محاكم الأسرة :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤

بتعيين مقار محاكم الأسرة :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف الإسكندرية

المؤرخ ٢٠١١/١٠/١٧ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرار:

(المادة الأولى)

يكون مقار انعقاد جلسات الدوائر المدنية والعمالية والأسرة والتعويضات والتجاري الآتية :

مسلسل	الدائرة
١	٥ مدنى
٢	٩ مدنى
٣	١٨ مدنى
٤	٤٣ عمال
٥	٥٤ أسرة
٦	٥٩ أسرة
٧	٢٢ تعويضات
٨	٢٦ تجاري

والتابعة لمحكمة استئناف الإسكندرية بالقاعة رقم (١٢) ببراءى محكمة الحقانية ، الكائنة بميدان أحمد عرابى - المنشية - مدينة الإسكندرية - محافظة الإسكندرية ، بدلاً من مقار انعقادها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل ونيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١١/١١/١٢

صدر في ٢٠١١/١٠/٤

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندي